يكون الاتي به مقول وراء الذي يدل على ان التكليف لم يقع الا بالظن الغالب وحصل الاول
ان النقيض الثاني المتوالي من الدليل المركب من المقدمات الكثيرة بديهية ترتيبا معلوم الصحة
بالبديهة ان امكن فهو عسير نادر جدا لا يفي به الا الفرد بعد الفرد ولا يجوز ان يكون ذلك
تكليفا لكل الخلق لانه عليه السلام قال بعثت بالحنيفية السهلة السمحة واي حرج فوق
ان كلف الانسان في الساعة الواحدة معرفة ما عجز الخلق عن معرفته في خمسمائة سنة والثاني
انا كما نعلم بالضرورة انهم ما كانوا عالمين بهذه الادلة والدقائق والجواب عن شبهات الفلاسفة
مع انه عليه السلام حكم بصحة ايمانهم فدل ذلك على ان التكليف ما وقع بالعلم سلمنا انهم
كلفوا بالعلم في هذه الاصول فلم قلت المخطي فيه معاقب ودعوى الاجماع فيه غير جايز اذ دعوى
الاجماع في محل الخلاف وعن الثاني انه عليه السلام كان يقاتلهم لجهلهم بالحق او لاصرارهم على ترك
التعلم الاول ع والثاني ع عليه السلام لما بالغ في ارشادهم الى الحق ثم انهم لم يكتفوا بل ملعلمه
واشتغلوا باللهو والطرب واصروا على ترك الطلب فمن بالغ في الطلب والتعب ولكن
عجز عن الوصول فلم قلت انه عليه السلام قتل مثل هذا الانسان سلمنا انه قتله لكن لم قلت
انه لابد وان يكون معاقبا وعن الثالث انه ذم الجاحد الكافر في اصل اللغة ومعنى الستر هو الستر
لا يصدق الا في حق المعاند الذي عرف الدليل ثم انكره او في حق المقلد المقصر الذي يعرف
من نفسه انه لا يعرف الدليل على صحة الشي ثم انه يقول به واما العاجز المتوقف الذي
بالغ في الطلب فلم يحصل فهذا لا يكون ساترا للشي طرعنا ولا يكون كافرا احتجوا على
صحة قولهم بانه سبحانه وتعالى رحيم كريم واستقرا احكام الشرع يدل على ان الغالب على
هو التخفيف والمسامحة حتى انه لو احتاج الى ادنى تعب في تحصيل الماء او في طلب
الماء سقط عنه فرض الوضوء وابيح له التيمم فهذا الرحيم الكريم كيف يليق بكرمه ورحمته الكريم
وعظم فضله ان يعاقب من افنى طول عمره في الفكر والبحث والطلب فهذا حاصل كلامهم الا
ان الجمهور ادعوا انعقاد الاجماع على مذهبهم قبل حدوث هذا الخلاف **مسئلة**
اختلفوا في تصويب المجتهدين في الاحكام الشرعية وضبط المذاهب فيه على سبيل التقسيم
ان يقال المسئلة الاجتهادية اما ان يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد فيها حكم معين اولا يكون
فان لم يكن لله تعالى فيها حكم فهذا قول من قال كل مجتهد مصيب وهم جمهور
المتكلمين منا كالاشعري والقاضي ابي بكر ومن المعتزلة كابي الهذيل وابي علي وابي هاشم
واتباعهم ثم الذين قالوا بهذا منهم من قال انه وان لم يوجد في الواقعة حكم الا انه وجد ما لو حكم الله تعالى
بحكم لما حكم الا به والاول هو القول بالاشبه وهو منسوب الى
كثير من المصوبين والثاني قول الخلص من المصوبين واما ان قلنا في الواقعة حكم معين عند الله
فلا يخلو اما ان لا يكون عليه امارة ولا دلالة او عليه امارة ولا دلالة او ليس عليه دلالة او عليه دلالة
اما القول الاول وهو ان الحكم حصل لكن من غير امارة ولا دلالة فهو قول طايفة من الفقهاء
والمتكلمين ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال في كل واقعة حكم وعليه ظاهرا واحاطه وانا

انا كلفنا بالاحاطه وهما لا زعموا ان ذلك الحكم مثل دفين يعثر عليه الطالب بالاتفاق
فلمن عثر عليه اجران ولمن اجتهد ثم خاب عنه اجر واحد وذلك الاجر على ما تحمل من الكد
في الطلب لا على نفس الخيبة اما القول الثاني وهو ان عليه دليلا ظنيا فهؤلاء ايضا قالوا ان
احدهما ان المجتهد لم يكلف باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطي معذورا
ماجورا وهو قول كافة الفقهاء وينسب الى الشافعي رضي الله عنه وثانيهما انه مامور بطلبه
اولا فان اخطا وغلب على ظنه شي اخر فهناك يتغير التكليف ويصير مامورا بان يعمل بمقتضى
ظنه ويسقط عنه الاثم تخفيفا اما القول الثالث وهو ان عليه دليلا قاطعا فهؤلاء اتفقوا
على ان المجتهد مامور بطلبه لكنهم اختلفوا في موضعين احدهما ان المخطي هل يستحق الاثم والعقاب
ام لا فذهب بشر المريسي الى انه يستحق الاثم والباقون اتفقوا على انه لا يستحق الثاني انه هل
ينقض قضاء القاضي فيه فقال الاصم ينقض وقال الباقون لا ينقض وهذا تفصيل
المذاهب والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا
لا قطعيا وان المخطي فيه معذور وقضاء القاضي به لا ينقض فاستدل اولا في بيان ان الله تعالى
في كل واقعة حكما معينا لنا وجوه الاول ان احد المجتهدين اذا اعتقد رجحان الامارة او الدلالة
على الغير فيقول الخصم هذا الاعتقاد من حيث هو خطاء ومنهي عنه بيان الاول ان احدى
الامارتين اما ان يكون راجحة على الاخرى او لا يكون فان كانت احديهما راجحة على الاخرى
كان اعتقاد رجحانه صوابا اما اعتقاد رجحان الجانب الاخر يكون غير مطابق للمعتقد
فيكون خطاء وان لم تكن احديهما راجحة على الاخرى كان كل واحد من الاعتقادين غير مطابق
للمعتقد وعلى كل التقديرات لا يكون الاعتقادان مطابقين بل احدهما يكون مطابقا للمعتقد
فثبت ان كل مجتهد ليس بمصيب بمعنى كون اعتقاده مطابقا للمعتقد وهذا احد محل
الخلاف فان اكتفيتم به جاز وان اردتم بيان ان الكل ليس بمصيب بمعنى انهم ما اتوا بما كلفوا به
فلنا الدليل عليه ان الاعتقاد الذي لا يكون مطابقا للمعتقد جهل والجهل باجماع الامة غير
مامور به فثبت ايضا ان الكل ليسوا مصيبين بمعنى الاتيان بالمامور به فان قيل
لا نسلم ان احد الاعتقادين خطا قوله لان احدهما اعتقد فيما ليس براجح انه راجح وذلك
خطا قلنا اعتقد فيما ليس براجح كونه راجحا في نفسه او كونه راجحا في ظنه الاول ممنوع
والثاني مسلم بيانه ان المجتهد لا يعتقد كون الامارة راجحة على امارة صاحبه في نفس
الامر ولكنه يعتقد كونها راجحة في ظنه والرجحان في ظنه حاصل فكان الاعتقاد مطابقا
للمعتقد قلنا بينا انه لو وجد الرجحان الخارجي لكن علم الرجحان الخارجي لو وجب علم الرجحان
الذهني فثبت ان كل واحد من الاعتقادين يمكن ان يكون صوابا سلمنا انه لكل واحد منهما
اعتقد الرجحان في نفس الامر لكنه لم يجزم بل لكل الرجحان وجوز خلافه فلم قلت ان الاعتقاد
اذا وجد معه هذا التجويز كان منهيا عنه وحرج عليه الجهل فانه اعتقاد مخالف للمعتقد
والجواب قوله اعتقاد كونه راجحا في نفسه او في نفس الامر قلنا الرجحان في الذهن اما

Copyright © King Saud University